الحلي والطيب وعمله اي الطيب لانه بعمله يتعلق بها والتجر
فيه وترك الثوب المصبوغ مطلقا لما فيه من التزين الا
الاسود مالم تكن زينة قوم كاهل مصر القاهرة وبولاق فانهن
يتزين في خروجهن بالحرير الاسود وترك الامتشاط بالحنا
والكتم بفتحتين صبغ معلوم يذهب بياض الشعر ولا يسوده
بخلاف نحو الزيت من كل ما لا طيب فيه والسدر والاستحداد
اي حلق العانة ومثله نتف الابط فلا يبطل بترك ذلك ولا
تدخل حماما ولا تطلي جسدها بنورة ولا تكتحل الا لضرورة
فتكتحل وان بطيب اي بكحل فيه طيب وتمسحه نهارا وجوبا
واعلم ان المعتدة من وفاة او طلاق باين لا نفقة لها على
زوجها لان النفقة في نظير الاستمتاع وقد عدم الا اذا كانت
حاملا فلها النفقة من اجل الحمل وسياتي الكلام عليه ان شا
الله تعالى واما السكنى فهي واجبة اتفاقا مطلقا في المطلقة
وعلى تفصيل في المتوفى عنها شرع في بيان ذلك بقوله وللمعتدة
من طلاق باين او رجعي وجوبا على الزوج او المحبوسة اي
الممنوعة من النكاح بسببه اي بسبب الزوج بغير طلاق
كالمزني بها غير عالمة او اشتبه بها والمعتقة ومن فسخ
نكاحها لفساد او لعان السكنى في المحل الذي كانت فيه قال
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الخ اي لا يجوز لها
الخروج الا لضرورة تقتضيه كما ياتي وللمتوفى عنها السكنى
في عدتها بشرطين اشار لهما بقوله ان دخل بها او لم يدخل واسكنها
معه في بيته ولو لكفالة لكونها صغيرة وله عليها الكفالة
لتنزيل اسكانها معه منزلة الدخول بها وقولنا ولو لكفالة رد
على

على المص رحمه الله حيث قال الا لكفالة والمسكن له الواو للحال
وهو اشارة للشرط الثاني اي ان دخل بها الخ وكان المسكن الذي
كانت فيه ملكا له او باجرة ونقد كراه في المستقبل فلو نقد
البعض فلها السكنى بقدره فقط والا ينقد فلا سكنى لها
ولو كان الكراء وجيبة على الراجح وسكنت المعتدة مطلقة
او متوفى عنها على ما كانت عليه قبل الطلاق او الموت ولا
تنتقل لغيره ورجعت له وجوبا ان نقلها لغيره ثم طلقها او
مات من مرضه واتهم على انه انما نقلها ليسقط سكناها في
المكان الاول او كانت حال الطلاق او الموت مقيمة بغيره
لغرض من الاغراض فانها ترجع لمحلها الاصلي ولو كانت اقامتها
بغيره واجبا لشرط اشترطه عليها اهل رضيع في اجارة
رضاع اي اشترطوا عليها ان لا ترضعه الا عندهم في
دارهم لان عدتها في بيتها حق لله وهو مقدم على حق الادمي
وانفسخت الاجارة اذا لم يرضوا برضاعها في منزلها او
خرجت لضرورة اي وكذا ترجع لمسكنها لتعتد فيه اذا اخرجت
مع زوجها او غيره لحجة الفريضة فطلقها او مات زوجها في
كالثلاثة الايام ادخلت الكاف رابعا لا ازيد فلا ترجع كما
لو تلبست بالاحرام ورجعت ان خرجت لتطوع من حج او غيره
كرباط ولو وصلت ذلك المحل او اقامت به ولو عاما
على ما رجحه بعضهم ومحل وجوب رجوعها فيما تقدم انما هو
مع ثقة من الناس لا مجردة وامن طريق لا ان كانت مخوفة
ان ادركت شيئا من العدة في منزلها ولو قل لا ترجع ان خرجت
لانتقال ورفض لسكنى بلدها بخيث شاءت اما ان ترجع لبلدها

قوله ورجعت ان خرجت لتطوع
اي ما لم تتلبس بالاحرام فان
تلبست بالاحرام مضت على احكام العبادة
ولو بعد الرجوع الا بتلبس فوات او
واتمت العدة انتهى

Copyright © King Saud University